الأمم المتحدة

S/AC.47/2005/10

مجلس الأمن

Distr.: General
2 August 2005
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ويشرفها أن تحيل إليه طيا، عملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) '٦' من هذا القرار، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها سويسرا لتنفيذ التدابير المفروضة (أنظر المرفق).

170805 160805 05-45385 (A)
0545385

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من سويسرا عملا بقراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٩١ (٢٠٠٥)

دعا رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن السودان (يُشار إليها أدناه بـ''اللجنة'') في مذكرته المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ سويسرا إلى تقديم تقرير عملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) '٦' من القرار المذكور يورد الإجراءات التي اتخذتها سويسرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) وفي الفقرة ٧ من القرار (المتصلتين بالفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ اعتمد المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) مرسوما فرض بموجبه تدابير على السودان (يشار إليه أدناه بـ ''المرسوم''؛ ترد نسخة عنه في المرفق). وبموجب هذا المرسوم الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، طبقت سويسرا تدابير جبرية طبقا للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويستند هذا المرسوم من الناحية القانونية إلى القانون الاتحادي المتعلق بتطبيق الجزاءات الدولية المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.

الحظر المفروض على الأسلحة

تنص المادة ١ من المرسوم على ''منع توريد أي معدات عسكرية إلى السودان أو بيعها أو نقلها إليه أو السمسرة فيها لفائدته ...''. كما تنص المادة نفسها على ''منع تقديم وبيع وسمسرة المشورة التقنية ووسائل التدريب أو المساعدة المتصلة بتزويد وإنتاج وصيانة واستخدام المعدات العسكرية'' وتنص المادة ١ من المرسوم كذلك على استثناءات من المحظورات وفقا لتلك الواردة في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٩١ (٢٠٠٥).

وقبل سريان المرسوم كانت سويسرا تطبق الحظر المفروض من الأمم المتحدة وذلك عن طريق القانون الاتحادي المتعلق بالعتاد الحربي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقانون الاتحادي لمراقبة السلع المؤرخ أيضا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن مراسيم التطبيق المتعلقة بكل منهما. وتجدر الإشارة بأنه لم يُؤذن بتصدير أي عتاد حربي من سويسرا إلى السودان خلال العامين الماضيين.

منع السفر وتجميد الممتلكات

تنص المادة ٢ من المرسوم على تجميد الممتلكات والموارد الاقتصادية (بما في ذلك منع وضع ممتلكات أو موارد اقتصادية تحت تصرف الأشخاص أو الكيانات المعنيين) طبقا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). كما تنص المادة ٤ من المرسوم على منع دخولهم إلى سويسرا أو مرورهم العابر فيها طبقا للفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار. وسترد أسماء الأشخاص والكيانات الذين تشملهم هذه التدابير في مرفق للمرسوم بمجرد قيام اللجنة بنشر قائمة بأسمائهم.

مرسوم فرض تدابير على السودان بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥)

إن المجلس الاتحادي السويسري،

بناء على المادة ٢ من قانون الحظر[١] المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وبناء على القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٩١ (٢٠٠٥)[٢] الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

يرسم ما يلي:

الفرع ١

التدابير الجبرية

المادة ١

منع توريد المعدات العسكرية والمواد المرتبطة بها

١ - توريد أي معدات عسكرية إلى السودان أو بيعها أو نقلها إليه أو السمسرة فيها لفائداته، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والأعتدة شبه العسكرية، فضلا عن لوازمها وقطع غيارها.

٢ - يُمنع تقديم وبيع وسمسرة المشورة التقنية ووسائل التدريب أو المساعدة المتصلة بتزويد وإنتاج وصيانة واستخدام السلع المعنية في الفقرة ١.

---

(١) R.S 946.231.

(٢) http://www.un.org/french/documents/scres.htm.

٣ - يجوز لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، بعد التشاور مع المكاتب المختصة في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، أن تأذن باستثناءات من المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢:

(أ) للإمدادات الموجهة حصرا لبعثة الأمم المتحدة في السودان؛

(ب) للإمدادات الموجهة حصرا لعمليات المراقبة أو التحقق أو دعم السلام التي تقوم بها منظمات لإقليمية؛

(ج) للتزويد بأعتدة عسكرية غير فتاكة معدة حصرا للاستخدام الإنساني أو لتوفير الحماية؛

(د) للتزويد بألبسة واقية (كالسترات الواقية من الرصاص) لاستخدامها من قبل أفراد الأمم المتحدة وممثلي الإعلام والعاملين في المجال الإنساني؛

(هـ) لتوفير الدعم لتطبيق اتفاق نيروبي للسلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤ - تبقى أحكام القانون الاتحادي لمراقبة السلع[٣] المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقانون الاتحادي المتعلق بالعتاد الحربي[٤] المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، سارية.

المادة ٢

تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

١ - تُجمد الأموال والموارد الاقتصادية التي يملكها أو الموضوعة بتصرف الأشخاص والشركات والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفق.

٢ - يحظَّر توفير ممتلكات للأشخاص والشركات والكيانات الذين يستهدفهم تجميد الممتلكات، أو وضع ممتلكات أو موارد اقتصادية بتصرفهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣ - يجوز لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، بعد التشاور مع المكاتب المختصة في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية ووزارة المالية الاتحادية، أن تأذن استثنائيا بصرف مبالغ

(٣) RS 946.202.

(٤) RS 514.51.

تُسحب من الحسابات المجمدة وبإجراء تحويلات من رؤوس أموال مجمدة وتحرير موارد اقتصادية مجمدة بغية حماية المصالح السويسرية أو الحيلولة دون وقوع أضرار.

المادة ٣

التعاريف

لأغراض هذا المرسوم، يُقصد بما يلي:

(أ) الأموال: كل الأصول المالية بما فيها النقود، والشيكات، والحقوق النقدية، والكمبيالات، والحوالات أو غيرها من وسائل الدفع، والودائع، والحقوق وإقرارات الدين، والسندات، وسندات الدين، وشهادات الأسهم، والسندات، وسندات الحقوق، والأوراق المالية، وسندات الرهن، والسندات الفرعية؛ وعائدات الفوائد، والأرباح أو غيرها من إيرادات رؤوس الأموال أو القيمة المضافة؛ والائتمانات، والحقوق في التعويض، والكفالات، وضمانات تنفيذ العقود أو الالتزامات المالية الأخرى؛ والاعتمادات، وسندات الشحن، وعقود التأمين، ووثائق ملكية حصص مالية أو موارد مالية أخرى، وأي صك لتمويل الصادرات؛

(ب) تجميد الممتلكات: منع كل إجراء يسمح بإدارة أو استخدام الممتلكات، باستثناء الإجراءات الإدارية العادية التي تقوم بها جهات مالية؛

(ج) الموارد الاقتصادية: قيمة الموجودات من أي نوع كانت، مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، لاسيما الأثاث وسلع الكماليات، باستثناء الأموال حسبما ورد تعريفها في الفقرة أ؛

(د) تجميد الموارد الاقتصادية: كل إجراء يهدف إلى منع استخدامها للحصول على ممتلكات أو سلع أو خدمات بأي طريقة كانت، بما في ذلك عن طريق بيعها أو تأجيرها أو رهنها.

المادة ٤

منع الدخول إلى سويسرا أو المرور العابر لها

١ - يُمنع الدخول إلى سويسرا أو المرور العابر لها للأشخاص الطبيعيين المذكورة أسماؤهم في المرفق.

٢ - يجوز لمكتب الهجرة الاتحادي منح استثناءات تنسجم وقرارات اللجنة المختصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إذا ما اقتضت ذلك حمايةُ المصالح السويسرية.

الفرع ٢
التنفيذ والأحكام الجنائية

المادة ٥

المراقبة والتنفيذ

١ - تراقب أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية تنفيذ التدابير الجبرية طبقا للمادتين ١ و ٢.

٢ - يراقب مكتب الهجرة الاتحادي تنفيذ منع الدخول والمرور العابر طبقا للمادة ٤.

٣ - تُعهد مراقبة الحدود إلى إدارة الجمارك الاتحادية.

٤ - تتخذ السلطات المختصة بناء على تعليمات من أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، التدابير اللازمة لتجميد الموارد الاقتصادية، كالتماس تجميد السجل العقاري أو وضع الأختام على سلع الكماليات.

المادة ٦

التصريح الإلزامي

١ - على الأشخاص أو المؤسسات الذين يملكون أو يديرون ممتلكات أو الذين هم على علم بموارد اقتصادية يتعين الإقرار بخضوعها لقرار التجميد طبقا للفقرة الفرعية ٢-١، أن يسارعوا إلى التصريح عنها لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية.

٢ - ويجب أن يرد في التصريح اسم المستفيد وغرض وقيمة الممتلكات والموارد الاقتصادية المجمدة.

المادة ٧

الأحكام الجنائية

١ - يعاقَب طبقا للمادة ٩ من قانون الحظر كل من ينتهك أحكام المواد ١ أو ٢ أو ٤.

٢ - يعاقَب طبقا للمادة ١٠ من قانون الحظر كل من ينتهك أحكام المادة ٦.

٣ - تلاحق أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية وتقاضي على الانتهاكات الوارد تعريفها في المادتين ٩ و ١٠ من قانون الحظر؛ ويحق لها إصدار أوامر بالحجز أو المصادرة.

الفرع ٣

بدء النفاذ

المادة ٨

يبدأ نفاذ هذا المرسوم في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

المرفق

(الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٤)

الأشخاص الطبيعيون والمؤسسات والكيانات الخاضعة للتدابير الجبرية طبقا للمادتين ٢ و ٤

لا يتضمن هذا المرفق أسماء مدونة لأن لجنة الجزاءات المختصة التابعة لمجلس الأمن لم تقم بعد بنشر قائمة بالأسماء.